



SAFF

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION

لائحة غرفة فض المنازعات

2023

الفهرس

4	الفصل الأول: التعريفات
4	المادة (1): التعريفات
6	الفصل الثاني: الأسس القانونية والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها
6	المادة (2): القانون المطبق:
6	المادة (3): القواعد التي تقوم عليها اللائحة
6	المادة (4): نطاق تطبيق اللائحة
6	الفصل الثالث: اختصاص الغرفة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها
6	المادة (5): اختصاص الغرفة
7	المادة (6): تشكيل الغرفة ومقرها واللغة الرسمية
7	المادة (7): الشروط المطلوبة في رئيس ونائب رئيس الغرفة
8	المادة (8): الشروط المطلوبة في ممثلي الأندية المحترفة واللاعبين المحترفين في الغرفة
8	المادة (9): اجتماعات الغرفة
8	المادة (10): حيادية أعضاء الغرفة
8	المادة (11): إجراءات تظلم اللاعبين المحترفين أمام الغرفة على القرار الصادر بالعقوبة الناشئة عن عقد الاحتراف
9	المادة (12): الإعفاء من المسؤولية
9	الفصل الرابع: النظر في الدعوى وإجراءاتها
9	المادة (13): الأطراف وحقوقهم الأساسية
9	المادة (14): الإجراءات الشكلية أمام الغرفة
10	المادة (15): الالتزام بالمواعيد الزمنية
10	المادة (16): احتساب المواعيد المحددة
10	المادة (17): تمديد المواعيد المحددة
10	المادة (18): بيانات الدعوى والمستندات
11	المادة (19): إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور
11	المادة (20): الأدلة
12	المادة (21): واجب تعاون الأطراف
12	المادة (22): سماع الشهود
12	المادة (23): تقارير الخبراء
12	المادة (24): إظهار الأدلة
12	المادة (25): قفل باب المرافعة
12	الفصل الخامس: إجراءات إصدار القرار في الدعوى
12	المادة (26): مداولات أعضاء الغرفة
13	المادة (27): شكل ومحتوى القرار
13	المادة (28): القرارات التي لا تُذكر فيها الأسباب
13	المادة (29): التبليغ بالقرار

13	المادة (30): نشر القرارات
14	المادة (31): رسوم إجراءات التقاضي أمام الغرفة
14	المادة (32): الأخطاء المادية
14	المادة (33): التكاليف والمصروفات
14	المادة (34): الاستئناف
14	المادة (35): تنفيذ قرارات الغرفة
14	الفصل السادس: أحكام ختامية
14	المادة (36): التعارض مع نصوص هذه اللائحة
14	المادة (37): تفسير اللائحة
15	المادة (38): اعتماد اللائحة وسريانها

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم.
مجلس الإدارة:	الهيئة التنفيذية للاتحاد.
الاتحاد الدولي (فيفا):	الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
النظام:	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.
اللائحة:	لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم وهي الإطار التنظيمي والإجرائي للغرفة.
الغرفة:	غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
الأمانة العامة:	الهيئة الإدارية للاتحاد.
الرابطة:	تنظيم ذو شخصية اعتبارية مستقلة تابع للاتحاد.
روابط دوري الأندية المحترفة:	هي روابط مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً، تعمل تحت مظلة الاتحاد، معنية بتنظيم دوري أو مسابقة معينة.
رابطة لاعبي كرة القدم السعوديين:	الاتحاد الوطني السعودي الممثل للاعبين كرة القدم، وهو اتحاد تم تأسيسه حسب الأصول وفقاً للأنظمة المملكة.
مركز التحكيم الرياضي السعودي:	الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، ويعد جهة مستقلة ومحايدة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله الرئيس أو من يفوضه.
محكمة التحكيم الرياضي:	محكمة التحكيم الرياضي الكائن مقرها في لوزان، سويسرا.
اللعبة:	لعبة كرة القدم.
الأطراف:	الأندية واللاعبين والمدربين ومساعديهم ووكلاء كرة القدم الخاضعين لهذه اللائحة.

النادي: مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسمياً من السلطة المعنية بممارسة لعبة كرة القدم وعضو في الاتحاد أو عضو في رابطة يُشارك في المسابقات بفريق واحد على الأقل.

اللاعب: اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى أجراً نظير نشاطه الكروي يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك.

المدرّب: شخص طبيعي يتم توظيفه في مهنة متعلقة بكرة القدم من قبل النادي أو الاتحاد السعودي والذي: (1) تتضمّن مهام عمله واحدة أو أكثر من المهام التالية: تدريب وتمرين اللاعبين واختيار اللاعبين للمشاركة في المباريات والمنافسات وتقرير الاختيارات التكتيكية أثناء المباريات والمنافسات و/أو (2) يتطلب عمله امتلاك رخصة تدريب وفقاً للائحة ترخيص محلية أو قارية معتمدة، ويشمل ذلك مساعدي المدرّبين.

وكيل كرة القدم: أي شخص طبيعي مرخص له من الفيفا بمزاولة أعمال خدمات وكيل كرة القدم.

العضو: عضو غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

فترة المنافسة: الفترة التي تبدأ بأول مباراة رسمية لبطولة الدوري المحلي أو مسابقة الكأس المحلية، أيهما تأتي أولاً، وتنتهي بآخر مباراة رسمية لعبت ضمن تلك المنافسة.

الموسم الرياضي: الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد أو الروابط الرياضية.

الأغلبية العادية: مجموع الأصوات التي تزيد على النصف من أعضاء الغرفة الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

العقد: اتفاق كتابي بين لاعبٍ محترفٍ و/ أو مدربٍ و/ أو وكيلٍ لاعبين و/ أو نادٍ يتضمن على الأقل العناصر الأساسية لعقد العمل.

تعارض المصالح: أي تعارض محتمل أو فعلي للمصالح يحدث عندما يكون لعضو مصلحة أو منازعة شخصية قد تؤثر عليه عند اتخاذ قرار كعضو بالغرفة و/أو قد تؤدي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى منفعة شخصية له أو لحد أقاربه وفقاً لمدونة السلوك والأخلاق المعتمدة في الاتحاد السعودي لكرة القدم.

الفصل الثاني: الأسس القانونية والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة (2): القانون المطبق:

- الغرفة هي هيئة تهدف لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف وتستند في ممارسة أعمالها واختصاصاتها إلى التالي:
1. العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف ما لم تخالف النظام العام المنصوص عليه في الأنظمة المحلية بالمملكة والنظام الأساسي للاتحاد السعودي و/أو لوائحه.
 2. النظام الأساسي للاتحاد السعودي ولوائح وتعاميم وقرارات الاتحاد السعودي.
 3. النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات الصادرة من محكمة التحكيم الرياضي والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي في حال عدم وجود نصوص في لوائح الاتحاد السعودي.
 4. القواعد العرفية الرياضية المتعلقة بكرة القدم.
 5. للغرفة الرجوع إلى الأنظمة المحلية في حال تطلب اتخاذ القرار بالمنازعة ذلك وبما لا يتعارض مع خصوصية الرياضة.

المادة (3): القواعد التي تقوم عليها اللائحة

1. الحفاظ على حقوق الأطراف.
2. العدالة في التمثيل المتساوي لأعضاء الغرفة.
3. تحديد الإجراءات والآليات اللازمة لفض المنازعات بين الأطراف.

المادة (4): نطاق تطبيق اللائحة

- اللائحة هي المرجع الرئيس للإجراءات المقامة لدى الغرفة بشأن المنازعات المحلية بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو وكلاء كرة القدم و/أو المديرين.

الفصل الثالث: اختصاص الغرفة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها

المادة (5): اختصاص الغرفة

- تختص الغرفة بالنظر والفصل في:
1. المنازعات ذات البعد المحلي بين الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو وكلاء كرة قدم و/ أو المديرين بخصوص الحفاظ على الاستقرار التعاقدية.
 2. منازعات العمل المحلية بين ناد و/أو لاعب و/أو مدرب.
 3. أي منازعة بين الأندية وعلى وجه التحديد:
 - أ. التعويض عن التدريب على المستوى المحلي.
 - ب. المساهمة التضامنية على المستوى المحلي.
 - ج. المنازعات المتعلقة بالمطالبة ببدل الانتقالات.
 4. المنازعات بين لاعب ونادي أو مدرب أو وكيل كرة قدم وفقاً للمنصوص عليه في لائحة وكلاء كرة القدم المحلية بالاتحاد.
 5. التظلمات التي يقدمها اللاعبون المحترفون والمتضمنة اعتراضهم على العقوبات المفروضة بحقهم الناشئة عن عقد الاحتراف.
 6. لا يقبل دفع المدعى عليه بعدم اختصاص الغرفة ولائياً للنظر في المنازعة - ولو نص العقد موضوع المنازعة على تحديد جهة الاختصاص - إلا إذا كان ذلك الدفع قبل أي طلب أو دفاع للمدعى عليه.
 7. إذا رأت الغرفة أنها غير مختصة نوعياً أو ولائياً بنظر النزاع تصدر قرارها بعدم

الاختصاص، ويجوز استثناء هذا القرار أيضاً كانت قيمة النزاع.
8. في حال الشك في الاختصاص في قضية بين لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والغرفة، فعلى رئيس لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد البت بشأن الجهة المختصة بنظر القضية.
9. لا تُسمع الدعوى أمام الغرفة في أي منازعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد مضي سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية سبب منشأ الاستحقاق موضوع النزاع. ويتعين التحقق من تطبيق هذا القيد الزمني في كل حالة فردية، ما لم يقدم إقرار من المدعى عليه بالحق.

المادة (6): تشكيل الغرفة ومقرها واللغة الرسمية

1. تمارس الغرفة أعمالها واختصاصاتها وفقاً للتمثيل المتساوي بين ممثلي الأندية واللاعبين.
2. تتشكل الغرفة من الأعضاء التاليين الذين يشغلون مناصبهم لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد:
2/1 رئيس ونائب للرئيس، يتعين ألا يكونا بالفعل عضوين بالغرفة عند التشكيل، ويتم ترشيحهما بالإجماع من قبل ممثلي الأندية واللاعبين ويتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة.
2/2 ثلاثة ممثلين للاعبين يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة بناءً على ترشيح من رابطة اللاعبين.
2/3 ثلاثة ممثلين للأندية يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة بناءً على ترشيح من روابط الأندية المحترفة، بشرط ألا يكون في الغرفة أكثر من عضو واحد من نفس النادي.
3. يكون الاتحاد مقراً للغرفة.
4. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للغرفة.

المادة (7): الشروط المطلوبة في رئيس ونائب رئيس الغرفة

1. أن يكون سعودي الجنسية وحاصلاً على مؤهل أكاديمي لا يقل عن الشهادة الجامعية في الشريعة أو القانون.
2. أن تكون لديه خبرة في مجال الاستشارات القانونية أو المحاماة أو الأعمال القانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
3. أن يكون لديه الإلمام والمعرفة التامة بالأنظمة واللوائح الخاصة برياضة كرة القدم بشكل عام، والاحتراف الرياضي في كرة القدم بشكل خاص.
4. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة.
5. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادٍ، أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي، وسواء بصفة دائمة أو مؤقتة.
6. أن يكون مشهوداً له بالحيادية والكفاءة والسمعة الحسنة وحسن السيرة والسلوك.
7. ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
8. ألا يجمع بين عضوية الغرفة وعضوية أي من اللجان الدائمة أو القضائية بالاتحاد أو روابط دوري الأندية المحترفة أو مركز التحكيم الرياضي السعودي.

المادة (8): الشروط المطلوبة في ممثلي الأندية المحترفة واللاعبين المحترفين في الغرفة

1. أن يكون سعودي الجنسية وحاصلاً على مؤهل جامعي، أو ما يُعادله على الأقل.
2. أن يكون سبق وأن مارس أو عمل في مجال كرة القدم مدة لا تقل عن خمس سنوات.
3. أن يقدم ما يثبت استقالته من العمل في أي نادي أو رابطة عضو في الاتحاد عند اختياره كعضو في الغرفة.
4. أن يكون مشهوداً له بالحيادية والكفاءة والسمعة الحسنة وحسن السيرة والسلوك.
5. ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
6. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة.
7. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادي، أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.
8. ألا يجمع بين عضوية الغرفة وعضوية أي من اللجان الدائمة أو القضائية بالاتحاد أو روابط دوري الأندية المحترفة أو رابطة اللاعبين المحترفين أو مركز التحكيم الرياضي السعودي.

المادة (9): اجتماعات الغرفة

1. تكون اجتماعات الغرفة في مقرها بالاتحاد أو من خلال الوسائط الالكترونية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غياب الرئيس.
2. تكون اجتماعات الغرفة صحيحة بمشاركة ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه مع اشتراط تساوي ممثلي الأندية واللاعبين في الحضور.
3. يلتزم أعضاء الغرفة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة والمداومات والمستندات والوثائق، ويحظر عليهم الظهور عبر وسائل الاعلام بأي وسيلة كانت ويقتصر الحديث بإسم الغرفة على رئيسها أو من يفوضه في ذلك.

المادة (10): حيادية أعضاء الغرفة

1. لا يجوز لعضو الغرفة ممارسة مهامه في أي من الحالات التالية:
 - 1/1 إذا كان لعضو الغرفة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع محل الدعوى.
 - 1/2 إذا كان شريكاً أو قريباً حتى الدرجة الرابعة لأي من أطراف النزاع محل الدعوى.
 - 1/3 إذا سبق أن تعامل مع النزاع محل الدعوى بأي شكل من الأشكال أو أبدى رأي سابق فيه.
- 4/1 وجود تعارض في المصالح فعلي أو محتمل.
2. يجب على أعضاء الغرفة إشعار رئيس الغرفة عن أي أحوال يمكن أن تؤثر على حياديتهم، وللغرفة الحق في إصدار قرار بتنحية العضو مؤقتاً من المشاركة في النظر في المنازعة إذا ما تبين للغرفة أن مشاركته تؤثر على الحيادية، مع الأخذ في الاعتبار تساوي النسبة بين بقية الأعضاء.
3. لأي من أطراف المنازعة أو ممثليهم القانونيين الحق في الاعتراض على حيادية أي من أعضاء الغرفة من خلال تقديم إفادة مكتوبة مرفقاً بها المؤيدات اللازمة لهذا الاعتراض إن وجدت، على أن يتم تقديم الإفادة المكتوبة خلال خمسة أيام من علمه بمسوغات الاعتراض على أن يكون ذلك الاعتراض قبل اقفال باب المرافعة، وفي حال عدم القيام بذلك يسقط ذلك الحق.

4. للغرفة الحق في البت في موضوع الاعتراض دون أن يكون للعضو المعترض على حياديته صوت في القرار الذي تصدره في هذا الشأن.

المادة (11): إجراءات تظلم اللاعبين المحترفين أمام الغرفة على القرار الصادر بالعقوبة الناشئة عن عقد الاحتراف

يُرفع التظلم المقدم من اللاعب إلى الغرفة ضد القرارات الصادرة بالعقوبة وفق أحكام اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات للأندية التي تطبق الاحتراف خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره بنتيجة تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المقررة في المادة (22) من اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات دون البت في تظلمه، وبفوات المدة يسقط حق اللاعب في التظلم إلى الغرفة ويعتبر قرار النادي نهائياً وغير قابل للطعن أمام أي جهة.

المادة (12): الإعفاء من المسؤولية

لا يكون رئيس الغرفة ونائبه والأعضاء والسكرتارية القانونية للغرفة مسؤولين عن أي أفعال أو ترك أفعال تتعلق بإجراءات هذه اللائحة.

الفصل الرابع: النظر في الدعوى وإجراءاتها

المادة (13): الأطراف وحقوقهم الأساسية

1. الأطراف هم الأندية و/أو اللاعبين و/أو وكلاء كرة القدم و/أو المدربين.
2. يجب ضمان الحقوق الأساسية للأطراف في إجراءات التقاضي أمام الغرفة وعلى وجه الخصوص التالي:
 - 2/1 المساواة في المعاملة، وحقهم في سماع أقوالهم.
 - 2/2 حرية الدفاع.
 - 2/3 الاطلاع على الأوراق والأدلة المقدمة.
 - 2/4 تقديم الأدلة ومناقشتها.
 - 2/5 الحصول على قرار مسيب.
3. للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً بشرط أن يكون محامياً مرخصاً من الجهات الرسمية في المملكة وبموجب وكالة سارية متفقة مع الأنظمة المحلية النافذة أو وكالة خارجية مصادقة من جهات الاختصاص بالمملكة، ويحق للأندية تعيين أياً من ممثليهم من إداريين النادي كمدير احتراف بموجب تفويض كتابي صادر من النادي.

المادة (14): الإجراءات الشكلية أمام الغرفة

1. يجب أن تكون جميع الإجراءات الشكلية لتقديم الدعوى وللتقاضي خطية وضمن المواعيد المحددة وتتخذ الغرفة قرارها بناء على المستندات المتوفرة لديها في ملف الدعوى.
2. تكون جميع المكاتبات بصيغة (PDF) على البريد الإلكتروني المُعتمد من الغرفة مع إرفاق نسخة أخرى محررة بصيغة (Word)، ويكون هذا البريد الإلكتروني ، أو ما يتم استحدثاته مستقبلاً من الوسائل الإلكترونية المعتمدة من الغرفة والمعممة على الأطراف، هو الوسيلة القانونية في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من الغرفة.

المادة (15): الالتزام بالمواعيد الزمنية

1. يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة في اللائحة أو من الغرفة.
2. يجب أن تكون مدة المواعيد المحددة من الغرفة لا تقل عن خمسة (5) أيام ولا تزيد عن عشرين (20) يوماً. وفي الحالات المستعجلة، يجوز تقليص المواعيد.
3. للغرفة الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.

المادة (16): احتساب المواعيد المحددة

1. يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي من استلام الإشعار رسمياً، ويدخل في المواعيد المحددة أيام الإجازات والعطل الرسمية.
2. ينتهي الموعد المحدد مع نهاية الدوام الرسمي للاتحاد، وإذا صادف اليوم الأخير يوم إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل رسمي للاتحاد بعد الإجازة أو العطلة.

المادة (17): تمديد المواعيد المحددة

- للغرفة حق تمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة استثناءً بطلب مسبب قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز عشرة أيام.

المادة (18): بيانات الدعوى والمستندات

1. يتم تقديم صحيفة الدعوى والمستندات ذات العلاقة إلى الغرفة باللغة العربية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية إذا كانت بلغة غير العربية ويتعين أن تشمل صحيفة الدعوى على التالي:
 - 1/1 الاسم الكامل، والصفة، وبطاقة الهوية، والعنوان، وعنوان البريد الإلكتروني للمدعي وممثله القانوني. وفي حال كانت صحيفة الدعوى مقدمة من محام يتوجب إرفاق وكالة نظامية موثقة من الجهات المختصة في المملكة.
 - 1/2 اسم وصفة وعنوان المدعى عليه وعنوان بريده الإلكتروني.
 - 1/3 وصف دقيق للوقائع محل المنازعة.
 - 1/4 بيان بالدعوى والأساس القانوني للطلب أو المطالبة وتفاصيل الأدلة.
 - 1/5 المستندات المتعلقة بالمنازعة، مثل العقود والمراسلات السابقة بشأن الدعوى.
 - 1/6 اسم وصفة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في المنازعة وعنوانهم وعنوان بريدهم الإلكتروني.
 - 1/7 القيمة المالية لمحل المنازعة.
 - 1/8 إثبات دفع رسوم الدعوى المحددة (بخمسة آلاف ريال) (5.000) في حساب الاتحاد.
2. يجب أن تكون صحيفة الدعوى مؤرخة وموقعة.
3. تُرسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى الغرفة عبر البريد الإلكتروني المُعتمد (DRC@saff.com.sa) أو أي وسيلة إلكترونية يتم استحداثها مستقبلاً ومعتمدة ومعتمدة من الغرفة على الأطراف، وتسجل في سجل خاص يُعد لهذا الغرض.
4. لسكرتارية الغرفة تحت إشراف رئيس الغرفة أو نائبه إعادة أي صحيفة دعوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً، ويمنح المدعي أصالة أو وكالة مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال انتهاء المدة المحددة فلا يتم قيد الدعوى.
5. يتم إرسال صحيفة الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه لتوضيح موقفه أو الرد خلال

المواعيد المحددة، وفي حال عدم وجود رد أو إفادة فيتم إصدار القرار اعتماداً على المستندات المتوفرة لدى الغرفة.

6. للغرفة بعد ورود رد المدعى عليه إجراء تبادل ثانٍ فقط للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال التي تقررها، مالم ترى الغرفة الحاجة إلى إجراء جولة أخرى لظروف تخضع للسلطة التقديرية للغرفة.

7. يجب على كل من أطراف المنازعة إخطار الغرفة مباشرة بالبريد الإلكتروني الخاص به في حال تم تغييره، وفي حال مخالفة ذلك فتعتبر أي مراسلة من الغرفة على بريده الإلكتروني قبل تغييره نافذة بحقه ولا يجوز له الاحتجاج.

8. يحق للمدعى عليه أن يتقدم للغرفة بطلب عارض متضمناً ادعاءً بالتقابل بشرط أن يكون الطلب العارض مرتبطاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة، ويعود تقدير ذلك للغرفة، ولا يتم إجراء جولة ثالثة من المراسلات إلا في ظروف استثنائية. ويكون مرفقاً به ما يشعر بدفع رسوم قيد الطلب العارض المحددة للادعاء ابتداءً.

المادة (19): إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور

1. فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف لرئيس الغرفة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام الغرفة في جلسة استماع أو تحقيق.

2. يجب على كل الأطراف الخاضعة للنظام ولوائح الاتحاد الاستجابة لطلب الاستدعاء من الغرفة.

3. يتولى رئيس الغرفة أو نائبه أو من يكلفه الرئيس من الأعضاء القيام بالاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ويوقع عليه من تولى وحضر الاستماع أو التحقيق ومن الأطراف على أن يضم لملف الدعوى.

4. للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً في جلسة الاستماع أو التحقيق وفق ما تم النص عليه في المادة (3/13)، وللغرفة إلزام من ترى حضوره من الأطراف شخصياً.

5. إذا لم يتقدم المدعى برده على جواب المدعى عليه خلال المدة التي تحددها له الغرفة ولم يتقدم بعذر تقبله الغرفة، فلها أن تقرر شطب المنازعة، فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها – أو لم يتقدم برده بعد السير فيها وخلال المدة الجديدة التي تمنحها له الغرفة – عُدت المنازعة كأن لم تكن.

المادة (20): الأدلة

1. الأدلة التي تستعين بها الغرفة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها تتمثل في الآتي:

1/1 أقوال الأطراف.

1/2 أقوال الشهود.

1/3 تقارير الخبراء.

1/4 الوثائق أو المستندات.

1/5 أي أدلة تراها الغرفة منتجة في الدعوى.

2. تقيم الغرفة الأدلة، وتصل إلى قرارها على أساس قناعاتها القانونية المسيبة.

3. أي طرف يُطالب بحق الاستناد إلى وقائع مزعومة يقع عليه عبء الإثبات.

4. يمكن للغرفة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف رفض أي دليل تبين أنه غير موصل بالدعوى أو من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر لمجريات الدعوى.

المادة (21): واجب تعاون الأطراف

1. يجب على الأطراف التعاون مع الغرفة بما يضمن إنجاز الدعوى.
2. للغرفة أن تصدر قرارها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف.

المادة (22): سماع الشهود

1. تتحقق الغرفة من هوية الشهود وتذكرهم بعواقب الإدلاء بأقوال غير صحيحة.
2. لرئيس الغرفة أو من يفوضه لذلك إدارة الاستماع إلى الشهود، وللأطراف حق سؤالهم بعد قبول طلب نقاشهم وتحديد الأسئلة.
3. بعد الاستماع للشاهد يتم اطلاعه على إفادته قبل أن يوقع عليها، ثم يتم ضمها لملف الدعوى.

المادة (23): تقارير الخبراء

1. للغرفة إذا اقتضت الحاجة أن تستعين بخبير أو أكثر يتفق عليه الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يتم تعيين الخبير من قبل الغرفة.
2. تقدر الغرفة أتعاب الخبير ومصروفاته وتحدد الطرف الملزم بأدائها.
3. تحدد الغرفة الموعد المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته.
4. يجوز الاعتراض من قبل الأطراف على تقرير الخبير بمذكرة رسمية مسببة، وللغرفة اتخاذ القرار المناسب حيال الاعتراض.
5. يمكن للغرفة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف طلب معلومات أشمل من الخبير، أو طلب الاستعانة بخبير آخر عند الغموض والتناقض.
6. تطبق الأحكام الواردة في المادة (10) بشأن الاعتراضات على الخبراء.

المادة (24): إظهار الأدلة

1. يحق للغرفة أن تلزم أي من الأطراف أو طرف ثالث من الخاضعين للنظام أو لوائح الاتحاد إظهار الأدلة التي بحوزتهم ولها علاقة أو صلة بالدعوى.
2. للأطراف الحق في الاطلاع على الأدلة عدا السرية منها.
3. لا يعتد بالدليل السري ضد أي طرف ما لم يبلغ بمحتوياته الأساسية.
4. تخضع سرية الأدلة لتقدير الغرفة.

المادة (25): قفل باب المرافعة

1. تصدر الغرفة قراراً بإنهاء المرافعة وتهيئ الدعوى للحكم بعد الاطلاع على جميع الأدلة المعروضة أمامها وتمكين الأطراف من تقديم دفعوهم.
2. لا يقبل من أي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفعو ما لم يثبت للغرفة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المرافعة.
3. للغرفة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من الأطراف تقديم أي مستندات إضافية، ولها إعادة فتح المرافعة إذا رأت ضرورة لذلك.

الفصل الخامس: إجراءات إصدار القرار في الدعوى

المادة (26): مداولات أعضاء الغرفة

1. يتم عقد جلسة قضائية للأعضاء المشاركين في الدعوى وتتخذ الغرفة قرارها بالأغلبية العادية، ويتعين على جميع الأعضاء المشتركين في إصدار القرار التصويت سواء كانت الجلسة حضورياً أو بالتمرير، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً،

وفي حال غياب الرئيس، يكون صوت نائب الرئيس مرجحاً.
2. في حال غياب الرئيس أو نائب الرئيس، يحق لأحدهما إصدار القرار منفرداً.

المادة (27): شكل ومحتوى القرار

1. دون الإخلال بنص المادة (28) أدناه، يجب أن يتضمن القرار على الآتي:
 - 1/1 تاريخ صدور القرار ورقمه.
 - 1/2 تشكيل وأسماء أعضاء الغرفة المشاركين في إصدار القرار.
 - 1/3 أسماء الأطراف ومن يمثلهم وصفه كل منهم.
 - 1/4 ملخص للوقائع والمستندات المقدمة.
 - 1/5 المطالبات و/أو الطلبات المقدمة من الأطراف.
 - 1/6 أسباب القرار.
 - 1/7 منطوق القرار.
 - 1/8 الإشارة إلى طريقة الاستئناف.
 - 1/9 تحديد المدى الزمني لتنفيذ القرار.
2. توقيع رئيس الغرفة أو من ينيبه.
3. المدى الزمني لتنفيذ القرار يبدأ بعد اكتسابه الصفة النهائية بمضي مدة الاستئناف واحد وعشرين (21) يوماً، أو بعد صدور قرار مركز التحكيم الرياضي السعودي في حال استئناف القرار.

المادة (28): القرارات التي لا تُذكر فيها الأسباب

1. يجوز للغرفة إصدار قراراتها دون إصدار أسباب القرار ويكتفى فقط بمنطوق القرار ويجوز للأطراف طلب أسباب القرار خطياً خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالقرار وإذا لم يتم طلب أسباب القرار خلال المدة المذكورة يصبح القرار نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
2. إذا طلب أحد الأطراف خطياً أسباب القرار خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، ترسل أسباب القرار الصادر إلى جميع الأطراف خطياً.
3. لأي من الأطراف تقديم استئناف على القرار بعد استلامه الأسباب وتبدأ مدة الاستئناف من اليوم التالي لإستلام أسباب القرار.
4. القرارات المتضمنة عقوبات رياضية يرسل القرار متضمناً الأسباب.

المادة (29): التبليغ بالقرار

1. تبليغ الغرفة قراراتها إلكترونياً بخطاب موقع من رئيس الغرفة أو من ينيبه لكل ذي علاقة أو من يمثلهم قانوناً.
2. يعتبر الأطراف مبلغين بالقرار من لحظة ارسال القرار للأطراف إلكترونياً. ويتم معاملة تبليغ الممثل القانوني على أنه تبليغ للطرف.
3. ترسل الغرفة نسخة من القرارات إلى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ولجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد وأطراف الدعوى.

المادة (30): نشر القرارات

1. تنشر الغرفة القرارات الصادرة منها دون موافقة أطراف الخصومة، على أن يتضمن مضمون القرار المنشور رقم الدعوى وأطرافها ومنطوقها فقط. ويجوز للغرفة نشر القرار كاملاً متى ما رأت ذلك مناسباً.
2. إذا احتوى القرار على معلومات سرية، يجوز للغرفة أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على

طلب كتابي مقدم إلكترونياً من أحد أطراف الخصومة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ بالقرار، أن تنشر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء.

المادة (31): رسوم إجراءات التقاضي أمام الغرفة

1. المنازعات التعاقدية بما فيها التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو وكلاء كرة القدم و/ أو المدربين تكون رسومها (5%) (خمسة بالمئة) من إجمالي المبلغ المحكوم به.
2. إذا انتهت الدعوى أمام الغرفة بقرار حفظ الدعوى لأي سبب من أسباب الحفظ فلا يترتب أي رسوم على الحفظ باستثناء رسوم قيد الدعوى كما هو منصوص في فقرة (8/1) من المادة (18) من هذه اللائحة.
3. للغرفة السلطة التقديرية في تحديد الطرف الملزم بدفع رسوم وإجراءات التقاضي ولها الحق في تقسيم الرسوم بينهما.
4. تُودع جميع الرسوم في حساب الاتحاد السعودي لكرة القدم.

المادة (32): الأخطاء المادية

تتولى الغرفة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها- تصحيح ما قد يقع في قرارها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية، ويوقعه رئيس الغرفة أو من ينيبه.

المادة (33): التكاليف والمصروفات

يتحمل كل طرف التكاليف والمصروفات الخاصة به مثل تكاليف مثل الشهود والمترجمين والمحامين والمستشارين القانونيين والخبراء، وتحدد الغرفة الطرف الملزم بإدائها.

المادة (34): الاستئناف

للأطراف الحق في الاستئناف على قرارات الغرفة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً للنظام واللائحة.

المادة (35): تنفيذ قرارات الغرفة

تتولى لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد وفقاً للائحتها تنفيذ قرارات الغرفة النهائية.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (36): التعارض مع نصوص هذه اللائحة

يلغى أي نص ورد في أي من اللوائح يتعارض مع نصوص هذه اللائحة.

المادة (37): تفسير اللائحة

للغرفة الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة.

المادة (38): اعتماد اللائحة وسريانها

1. تلغي هذه اللائحة لائحة غرفة فض المنازعات المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (م/39) وتاريخ 1439/3/25 هـ الموافق 2017/12/13 م.
2. تم تعديل واعتماد هذه اللائحة من قبل المجلس في اجتماعه رقم (45/22) وتاريخ 1445/05/23 هـ الموافق 2023/12/07 م، ويسري العمل بها من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.



SAFF

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION